اعمال الحج ولا يجب ذكر الميقات ويحمل عند الاطلاق على الميقات الشرعي
ولو استأجر للقران فالدم على المستأجر فان شرطه على الاجير بطلت الاجارة
ولو كان المستأجر للقران معسرا فالصوم الذي هو بدل الدم على الاجير لان
بعضه وهو الايام الثلاثة في الحج والذي في الحج منهما هو الاجير انتهى ومثله في النهاية
ايضا لكنه زاد فيها بعد قوله صح وتكون اجارة عين ما نصه على ما في الروضة
في باب الاجارة تبعا للبغوي وقال الامام ببطلانها وتبعه في الروضة
في باب الاجارة وصاحب الانوار وهو المعتمد لان الدينية مع الربط بمعين
يتناقضان كما اسلم في بستان بعينه وان اجيب عنه بما فيه نظر اه وجرى
الشيخ ابن حجر في حاشية الايضاح على انها اجارة عين صحيحة ومثله في شرح العباب
خلافا للمتن قال ودعوى ان الدينية مع الربط بمعين يتناقضان انما هو
في الاعواض المالية لا مطلقا اه ويصح كون من لم يحج اجيرا في ذمة فيحج عن نفسه
ثم عن المستأجر في سنة اخرى لا اجير عين لانها تتعين للسنة الاولى والعمرة
كالحج فيما ذكر

باب اركان الحج

اي اجزاؤه التي يتركب منها ستة الاحرام
ثم الوقوف ثم الطواف والسعي والحلق والتقصير ويرتب معظم الاركان
وهي الثلاثة الاولى فلا يقدم الطواف عن الوقوف لا محالة وهذه الاركان الا الوقوف اركان
للعمرة لكن الترتيب فيها للجميع وواجبات الحج وهي ما يجبر تركها بدم الميقات
المكاني والمبيت بمزدلفة ومنى والرمي وترك المحرمات وواجبات العمرة الميقات
المكاني وترك المحرمات واما طواف الوداع فواجب مستقل على من خرج من مكة
على ما سيأتي وما عدا ذلك سنة

فصل في الاحرام

تطلق على الفعل
المصدري فيراد به نية الدخول في النسك او معنى احرم ادخل نفسه في
حالة حرم عليه بها ما كان حلالا اي نوى الدخول في ذلك وهو حج ركن سمي بذلك

لانعقاده

لاقتضائه تحريم الانواع الآتية ويطلق على الاثر الحاصل بالمصدر فيراد به
نفس الدخول في النسك اي الحاصلة المترتبة على النية وهذا مرادهم بقولهم
ينعقد الاحرام بالنية وقولهم نويت الاحرام وقولهم يبطل الاحرام
بالردة ويفسد بالجماع والمراد هنا الاول فلو نوى بقلبه الاحرام اي الدخول
في النسك ولم يعين حجا او عمرة صح وانعقد عمرة ان كان في غير اشهر الحج
كما نصوا عليه فيفيد انه لا يشترط له التعيين ولا قصد الفعل ولا نية الفرضية
بخلاف الصلاة نعم يجب التعيين فيما لو احرم مطلقا في اشهر الحج
ولذا قال ابن حجر في حاشية الفتح الواجب عند نية الحج تصور كيفيته بوجه وكذا
عند الشروع في كل من اركانه اه وفي التحفة يكفي لانعقاده تصوره بوجه اه
ولو نوى بالفرض التطوع لم يضر لان النسك شديد التعلق ولذا استغرب
ثم انه يصح ممن لم يميز الفروض من السنن وان اعتقد بفرض معين نفلا
وقال ع ش الاقرب اشتراط التمييز كالصلاة بدليل قول التحفة ولو حصل
اي علم الكيفية بعد الاحرام وقبل تعاطي الافعال كفى فانه صريح في انه ان لم يحصل له
العلم بالكيفية لا قبل الاحرام ولا بعده لم يكف وعليه فيكون المعتبر فيه عين ما
يعتبر في الصلاة بلا فرق غاية الامر انه يعتبر في الصلاة حال النية وفي الحج
لا يعتبر ذلك اه ثم ان كلا من الاحرامين له ميقات زماني وميقات مكاني
فميقاته الزماني لعمرة الابد وقبل السنة وعلى الاول يجوز ان يستمر
على احرام بالعمرة ابدا ويكملها متى شاء وعليه البندنيجي وصرح به صاحب العباب
وعلى الثاني يحرم تاخيرها للعام الذي بعده ومال اليه الاذرعي لكن لا تصح
من حاج قبل وان سقط عنه الرمي والمبيت وتصح بعد النفر ولو الاول
الصحيح وان بقي وقت الرمي ومن عليه رمي التشريق كله او بعضه وقد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)